

قرارات

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ببيان المصالح والهيئات

التي تتكون منها وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٨٩١ ، ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية المؤرخة ٢٠٠٨/٦/٨ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة المصرية للمواصفات والجودة والقائم بأعمال رئيس

مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

تتولى مصلحة الرقابة الصناعية منح الترخيص للمراجل البخارية والآلات الحرارية العاملة فى المنشآت الصناعية بقطاع الصناعة وذلك تنفيذًا للأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(مادة ثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ،
ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور